

الفروع وتصحيح الفروع

نقل ابن أصرم فيمن رميت فأقرت ثم ولدت فطلقها زوجها الولد للفراش حتى يلاعن وفي الترغيب لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد وفي لعانه لنفي ولد وجهان ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا فقدمه إلى السلطان فقال أنا أجيء بثلاثة شهود معي أكون شاهدا أم قاذفا فقال إن جاء بهم قريبا لم يتباعد فهو شاهد رابع وإن مات أحدهما قبله أو قبل تتمته توارثا ونصه يلحقه نسبه وقيل ينتفي بلعانه وحده مطلقا كدرء حد وإن مات الولد فله لعانها ونفيه لأنه ينسب إليه .

وإن التعن ونكلت فعنه تخلى وعنه تحبس حتى تقرر أربعاً وقيل ثلاثاً أو تلأعن وقال الجوزاني وأبو الفرج وشيخنا تحد وهو قوي + + + + + .

مسألة 4 قوله وإن التعن ونكلت فعنه تخلى وعنه تحبس حتى تقرر أو تلأعن انتهى .

إحداهما يخلي سبيلها اختاره الخرقى وأبوبكر قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المقنع وتجريد العناية .

والرواية الثانية تحبس حتى تقرأ أو تلعن اختاره القاضي وابن البناء والشيرازي وصححه في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه في الخلاصة والكافي والمحرم والنظم وشرح ابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

وجزم به الآدمي في منتخبه ومنوره وغيرهما قلت وهذا الصحيح من المذهب لإتفاق الشيخين عليه وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغنى والشرح